

اوروي وهو يتقياها وتؤخذ كدفقة قيل لا يتم عليه الحد لا حتم ان
 شرب ما يشرب او شربها جاهلا بها او بغيرها وتؤخذ كدفقة
 عوت ذلك من مسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة
 كقولهم وعلى ما بين مسعود وعليه قد استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
 يصلح عليه الزمان وهو في هب ما لا يحد في غالب نصوصه وغيرهما
 والخبيثة المنسوبة مما ورث العنبر حرام ايضا وهي خمرة يخلها بها
 كما يخلها شارب الخمر وهي اخشب من الخمر من جهة انها تقصد العقدة المزاج
 حتى يصير بالرجل خبيثا وديانته وعقد ذلك من الفساد والخمر اخشب من
 جهة انه يفضي الى المخاصم والمقاتلة وكلهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة
 وقد توفيق بعض الفقهاء اتخاذ ما في حد هابور والاكلها بعد عبادتها
 الحديث فلها تغير العقل من غير صلح بمنزلة البعج ولم يحد العلماء المتقدمين
 فيها كلام ولم يذكروا بالاكلها يشربونها عنها ويشربونها كثيرا من الخمر
 وتصريح عن ذكر الله وعن الصلاة اذا شربها وما فيها من المفاسد الاخرى
 الدبابة والتخين وفساد المزاج والعقل وغيره كذا لما كانت خادمة مطعومة
 ليست شربا تتراخى العلماء بما استهانوا به الا انهم اختلفوا في مدة هب وخبز فيقول
 هي خمسة كاختره المشركون وهذا هو الا اعتبار الصحيح وقيل لا يجوزها وقيل
 يفرق بين جامدها وما يخلها ويحل حرام في ذلك فاما جود الله ورسوله من الخمر
 والمسكر لفظا ومعنى قان ابو موسى الاشعري رضي الله عنه افتاء شربها
 نفعها باليمن التبع وهو من العمل بنذحي يشد والمنز هو من الذرة
 الشعير بنذحي يشد قان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم جوامع الكلم بخواتمه
 قان كل مسكر حرام متفق عليه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمر خيرا ومن الشعير خيرا ومن الخمر
 خيرا ومن العمل خيرا وانا الخمر عن كل مسكر رواه ابو داود وعنه
 عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر حرام
 رواية كل مسكر حرام وكل مسكر حرام رواها مسلم عن عائشة رضي الله عنها وعنه ابو
 يعقوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرجي قتل الكفار منه حرام
 قال الشريفي حديثا حسن وروي في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الله قان
 كرايع

للغوية

تخفيف

بمشهور غيرها

ومن البرية

سنة فخليله حرام وصحبه المصالحا وعنه جابر رضي الله عنهما رجل اسكر النبي صلى
 الله عليه وسلم بربوبه بارههم من الذرة يثاله المن قنار اسكره قان
 كل مسكر حرام ان الله اعطى على عهد من شرب المسكر ان يقسه من طينة الخمر قالوا
 يا رسول الله وما طينة الخمر قال عرق اهل النار وعصارة اهل النار رواه مسلم في
 صحيحه وعنه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام
 مسكر حرام رواه ابو داود والاحاديث في هذا الباب كثيرة يستغني عنها جمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيته من جوامع الكلم كقوله ما غطا الفجر اسكر ولم
 يخرفي بين يدي ويومع ولا تاتيه لكونه ما كره الا وهو شراب الخمر قد يصلح
 بها وهذه الخبيثة شرابي الخمر وشراب الخمر وكل ما يشرب من الخمر يشرب
 وتشرى وكله حرام وانما يتكلم المتقدمون في خصوصها لانه اذا حدث
 اكلها تشرى في اواخر المائة السادسة وغيره من ذلك كما انه حدثت اشربة
 مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخل في الحكم لجمعها من الكتاب والرواية
 واما المعاصم التي ليس فيها حد فتقدر ولا كفارة كما لا بد من
 البيع او المزة الا جنبية او ياشرب الى جماعة او ياكل مال احد كالمسكية والدم او ينفذ
 الناس بغير الزنا او يصدق ما عجزوا او يشربوا او يشربوا لانه مال الله
 او الوصف وما لا يبيعه ويخون ذلك اذا خافوا فيها وكونوا والشركاء اذا خافوا او غشوا
 بما ملئوه كالكذب في غشوا في الاصلع او الشارب في ذلك او يطفئ الكلب او الميزان او
 يشهد بالزور او يفتي بشهادة الزور او يرضع على حمله او يحكم بغيره بالزور او يعذب
 على عيشة او يتعزى بغير الجاهلية او يلجى اعمى الجاهلية او يخذل من اصابه من انواع المعصيات
 فهو لا يعاقبون تعزير او تنكلا وتاديبا تقدر ما رواه ابو ايوب صاحب كفة الذنوب
 وقيل انه في الناس فاذا كان يميل في زاد في العقوبة بخله في ما اذا كان كليله وعلج
 حال الذنوب واذا امتلأ من غير على الفجر زيد في عقوبته بخلافه المقلد ذلك وعلج
 كير الذنوب وصغيره فيعاقب من يتعزى للناس او لادهم ما لا يعاقبه من لم
 يتعزى الا بغيره واحدة او صبي واحدا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعذر الرجل بوعضه وتوبته والا اعلا له وبعد بهم جمع وتروى السلام عليه
 اذا كان ذكرا هو المصلح كما هو النبي صلى الله عليه وسلم الا انه الذي خلقه وتوكل
 يعزله عنه ولا يشه كما طاب النبي صلى الله عليه وسلم واحبابه يعزله عنه
 يستروا استودعه في جند المسلمين كالجندى المتقاتل اذا منعه الذخرف فان انفر

فصل

بمشهور

وليس
 المشهور
 في مسكر
 لا يشرب
 الا شرب